(قرار رقم ١٦ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/٩٢) لعام ٢٠١١ و تاريخ ١٤٣٦/٧/٧هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/ .....

وعضوية كل من:

الدكتور/..... نائبًا للرئيس

الأستاذ الدكتور/..... عضوًا

الدكتور/ ..... عضوًا

الأستاذ/ ..... عضوًا

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/ .....، للنظر في اعتراض شركة (أ) المقدم على الربط الزكوي للعام ٢٠١١م، الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٦/١٦/١٥٧٧ وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢ ه، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٩٢)، وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٦/٥/١٨ ه والتي حضرها كل من: الأستاذ/ **.....**، والأستاذ/ **.....**، والأستاذ/ **.....** عن المصلحة، وحضر الأستاذ/ **.....**عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين، ورأي اللجنة:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط على المكلف برقم (٧/١) وتاريخ ١٤٣٦/١/٣ه، وورد اعتراض المكلف برقم (١٢) وتاريخ ١٤٣٦/١/١٧ه، وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية، لتقديمه مسببًا من ذي صفة خلال الفترة المحددة نظامًا.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في فروق الاستهلاك لعام ٢٠١١ م، وذلك حسب التالي:

أ- **وجهة نظر المكلف**:

أفاد المكلف أن المصلحة قامت بحسم صافي الموجودات طبقًا للقوائم المالية المدققة، ويؤكد بأن الشركة قد اتبعت قواعد الاستهلاك التي كانت مطبقة قبل صدور التعميم رقم(٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤ه، والمستندة على طريقة القسط الثابت، وذلك وفقًا لتعميم المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦ه، الذي أجاز للمكلف اتباع أي من تلك الطريقتين.

وبما أن التعميم رقم (١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩) ينص في هذه الحالة على استخدام المجموعات ونسب الاستهلاك المحددة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي، مما ينتج عنه فروقات استهلاك بالموجب أو السالب حسب الحال تضاف أو تخصم من أرباح العام، وفي نفس الوقت تضاف أو تخصم من صافي الموجودات الثابتة حسب القوائم المالية. وبموجب جدول الموجودات الثابتة في الملحق رقم (٢) حسب التعميم المذكور، والذي يتبين منه أن فروقات الاستهلاك التي يتوجب حسمها من صافي الأرباح مبلغ (٥٧,١٨٥,٦٥٥) ريال سعودي، والتي أيضا يتوجب حسمها من صافي الموجودات الثابتة حسب القوائم المالية المخصومة من الوعاء الزكوي، ولذا يرغب المكلف في تعديل الربط بحسم فروقات الاستهلاك من الأرباح الخاضعة للزكاة الشرعية، وحسمها أيضًا من صافي الموجودات الثابتة وإصدار ربط معدل.

ب-وجهة نظر المصلحة:

طبقاً لخطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٤٩٧٤) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٦هـ المبني على تعميم المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ، المبني على موافقة معالي وزير المالية والخاص بالاستهلاكات، وحيث نصت الإجابة على السؤال الخامس على أنه:

"إذا اختار المكلف الزكوي -بما في ذلك الشركات المختلطة-العدول عن طريقة الاستهلاك بموجب المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي، التي كان يستخدمها سابقاً إلى طريقة القسط الثابت، فإنه يتعين عليه أن يوضح ذلك عند تقديم إقراره مرفقاً به كشف الاستهلاك حسب طريقة القسط الثابت، مع وجوب التزامه بالثبات على الطريقة التي اختارها".

وحيث إن المكلف طالب باستخدام طريقة القسط الثابت بموجب خطاب المحاسب القانوني للشركة رقم (٢٠١٣/٦٦٤٠) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ لعام ٢٠١٠م، وعليه تم إجراء الربط الزكوي لعام ٢٠١١ م باستخدام طريقة القسط الثابت لإهلاك الأصول الثابتة، وتم اعتماد استهلاك الأصول الثابتة للعام ٢٠١١م بمبلغ (٢٨,١٩٠,٨٤٠) ريال، كذلك تم حسم الأصول الثابتة طبقًا للقوائم المالية المعدة بطريقة القسط الثابت، كما أنه بمراجعة الاعتراض المقدم من المكلف ومقارنته مع الإهلاكات والأصول المحسومة بالربط الصادر، تبين عدم وجود أي فروقات، وذلك كما يلي:

قدم المكلف رفق اعتراضه بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها (كشف رقم ٤) موضحاً فيه طريقة حساب الإهلاك بطريقة القسط الثابت، وباقي قيمة الأصول في نهاية العام، وتبين منها ما يلي:

٨٥,٣٧٦,٤٩٥	قيمة إهلاك العام بطريقة القسط الثابت طبقًا لنسب المجموعات
١٧٧,٨٢٤,٩٧٣	قيمة الأصول الثابتة الدفترية طبقًا للقسط الثابت بجدول المجموعات
٢٦٣,٢٠١,٤٦٨	إجمالي الأصول الثابتة والإهلاكات
١٠٩,٢١٠,٠٦٩	يضاف إليها المشروعات تحت التنفيذ
٣٧٢,٤١١,٥٣٧	إجمالي ما يطالب المكلف بحسمه من الوعاء

وبالرجوع إلى ربط المصلحة تبين أن ما تم حسمه من الوعاء الزكوي ما يلي:

٢٨,١٩٠,٨٤٠	قيمة الإهلاك طبقًا لطريقة القسط الثابت
٣٤٤,٢٢٠,٦٩٨	قيمة الأصول طبقًا لطريقة القسط الثابت، شاملة فيه المشروعات تحت التنفيذ
٣٧٢,٤١١,٥٣٨	إجمالي قيمة الإهلاكات والأصول الثابتة والمشروعات تحت التنفيذ المحسومة بالربط

وتبين أن النتيجة واحدة في كلتا الحالتين، إلا أن المكلف طالب بتعديل الإهلاكات فقط دون النظر إلى إجراء المصلحة في قيمة الأصول الثابتة والمشروعات المحسومة من الوعاء.

ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهه نظر كل من المكلف والمصلحة في الخلاف حول فروق الاستهلاك، تبين أن المكلف يطلب تطبيق طريقة القسط الثابت، بناء على تعميم المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ، في حين ترى المصلحة أنها قامت بتطبيق ذلك التعميم وأجرت الربط بناءً عليه، ولا توجد فروقات بين الربط المعد من قبل المصلحة، وبين ما يطالب به المكلف.

وبرجوع اللجنة إلى القوائم المالية وجدول الاستهلاك المعد بطريقة القسط الثابت، اتضح أن مبلغ الاستهلاك السنوي، وصافي الأصول الثابتة الظاهرة في تلك القوائم، قد تم مراعاتها في الربط المعد من قبل المصلحة.

وقد طلبت اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة المناقشة توضيح مصدر فروقات الاستهلاك الذي يطالب المصلحة الأخذ بها، كما في مذكرة اعتراضه، إلا أن المكلف لم يقدم للجنة ما يؤيد ادعاءه، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناء عليه، تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف في الناحية الشكلية، وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيا: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المكلف بشأن فروق الاستهلاك لعام ٢٠١١ م، وفقًا لحيثيات القرار.

علماً بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق